



**منشور إجراءات رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠**  
**بخصوص ضوابط العمل بنظام البوالص المجمعة**

- بالإشارة إلى قانون الجمارك رقم ١٩٦٣/٦٦ ولائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتهما.
- إشارة إلى منشوري الإجراءات العام رقمي (١) لسنة ٢٠١٠ و (٨) لسنة ٢٠١٩ الصادران في مجال تطبيق نظام البوالص المجمعة.
- إشارة إلى لائحة نظام العمل الداخلي الصادرة بمنشور التعليمات رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ والمحدثة بمنشور التعليمات رئيس قطاع النظم والإجراءات رقم ١ لسنة ٢٠٢٠.
- وإشارة إلى كتاب السيد الاستاذ/ رئيس الغرفة التجارية رقم ٤٠٧٧ في ٢٩/١٢/٢٠١٩ بشأن قرار وزير النقل رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض احكام قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ باصدار لائحة تنظيم مزاوله الانشطة والاعمال المرتبطة بالنقل البحري
- اشارة الى كتاب السيد اللواء رئيس قطاع النقل البحري المؤرخ في ٤/٢/٢٠٢٠ .
- وإشارة إلى موافقة السيد الاستاذ/ وكيل اول الوزارة رئيس مصلحة الجمارك بتاريخ ٢ /٣/ ٢٠٢٠ على المذكرة المعروضة على سيادته من السيد الاستاذ/ رئيس الادارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة للالتزام بما جاء بكتاب السيد اللواء رئيس قطاع النقل البحري المشار اليه عاليه .


**يراعى الالتزام بما يلي :-**

- يطبق كتاب السيد اللواء / رئيس قطاع النقل البحري المؤرخ في ٤/٢/٢٠٢٠ والمتضمن " أنه تم إلغاء شرط الحصول على عضوية شعبة خدمات النقل الدولي الاجنبية (FI ATA) ومقرها سويسرا وقبول الشهادة الصادرة من شعبة خدمات النقل الدولي بالقاهرة (EIFFLA) وشعبة خدمات النقل الدولي المصرية بالاسكندرية (EIFFA) " .

**للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ،،،**


مدير عام


الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

  
"مها مصطفى سليم"

مدير ادارة

تراخيص البوالص والضمانات الدائرية

  
"حنان السيد فراج"

  
رياد